

فصل في التيمم | تقريب شرح | بلوغ القاصد جل المقاصد |

الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. فقال المؤلف رحمه الله تعالى فصل التيمم لغة القصد وشرعا استعمال تراب مخصوص اي طهور مباح غير محترق له - [00:00:00](#)

غبار لمسح وجه ويدين على وجه مخصوص. وهو بدل طهارة ماء اي وضوء وغسل او غسل نجاسة ببدن لفعل كل ما يفعل به اي الماء عند عجز عنه اي الماء شرعا اي وان لم يعجز عنه حسا اي اي وضوء او غسل - [00:00:20](#)

او غسل نجاسة. احسن الله البك ساقطة او اي وضوء او غسل او غسل نجاسة ببدن لكل لفعل كل ما يفعل به اي الماء عند عجز عنه اي الماء شرعا اي وان لم يعجز عنه حسا سوى نجاسة على غير بدن - [00:00:40](#)

كتوب وبقعة فلا يصح التيمم لها. وسوى لبس بمسجد لحاجة اللبث فيه. مع تعذر الماء فلا يجب التيمم لذلك وهو مستثنى من قولنا لكل ما يفعل به وشروطه اي التيمم ثلاثة احوال دخول وقت الصلاة ولو منذورة بزمان معين - [00:01:00](#)

فلا يصح لحاضرة وعيد ما لم يدخل وقتها ولا لفائتة الا اذا ذكرها واراد فعلها. ولا لكسوف قبل وجوده ونحو ذلك والثاني تعذر استعمال الماء اما لعدمه او لحبسه اي الماء عنه بان يوضع في مكان لا يقدر على الوصول اليه - [00:01:20](#)

او لحبس الشخص عن الخروج في طلبه ونحوه كقطع عدو ما بلده او عجزه عن تناوله ولو بفم لفقد الة او مع عدم موضى او لخوفه بطلبه او استعماله ضررا ببدنه من جرح او برد شديد او لخوفه طررا بماله او غيره - [00:01:40](#)

فيهما كخوف فوت رفقة او عطش نفسه او غيره من ادمي او بهيمة محترمين. ومن وجد ماء لا يكفي طهارته استعمال له او لا وجوبا ثم تيمم فان تيمم قبل استعماله لم يصح. والثالث ان يكون بتراب فلا يصح - [00:02:00](#)

نحو رمل وجص طهور فلا يصح بما تنثر من اعضاء المتيمم. مباح فلا يصح بمغصوب كالوضوء. غير محترق ان فلا يصح بما دق من نحو خرف من نحو خرف له غبار يعلق باليد. فان خالطه ذو غار غيره فكما - [00:02:20](#)

طاهر فان لم يجد الشخص ذلك اي الماء والتراب صلى الفرض فقط على حسب حاله وجوبا ولا يزيد في صلاته على مجزئ ان في قراءة وغيرها فلا يقرأ زائد. فلا يقرأ زائدا على الفاتحة ولا يسبح اكثر من مرة ولا - [00:02:40](#)

ايزيد على ما يجزئ في طمأنينة ركوع او سجود او جلوس بين السجدين ولا يقرأ في غير صلاة ان كان جنبا ونحو ذلك ولا اعادة عليه وفروضة اي التيمم خمسة. الاول مسح وجهه ومنه اللحية سوى ما تحت شعر ولو خفيفا. وسوى - [00:03:00](#)

داخل فم وانف فيكره ادخاله سوى داخل فمه. احسن الله اليك. وسوى داخل فم وانف. فيكره ادخال التراب فيهما لتقديريهما والثاني ساق نعم ليش ما الصواب العبارة ذي بالذل بتقديريهما؟ بالذال لتقديريهما. من القذارة يعني من التقذر لتقذرهما به. ليس تقديريهما. نعم - [00:03:20](#)

سلام عليكم فيكره ادخال التراب فيهما لتقديريهما. والثاني مسح يديه الى كوعيه. واذا علق حكم بمطلق اليد. لم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرع ونحوهما. والثالث ترتيب لحدث اصغر. والرابع موالة لحدث اصغر - [00:03:50](#)

وهي اي الموالة هنا بقدرها زمنا في وضوء. والخامس تعيين نية استباحة ما يتيمم له من حدث او من حدث اصغر او اكبر او نجاسة ببدن. ويكفيه لها تيمم واحد. وان تعددت مواضعها فانوى رفع حدثه لم يصح - [00:04:12](#)

وتيممه لانه مبيح لا رافع لانه طهارة ضرورة فلا تكفي نية احدهما اي الحدين عن الحدث الاخر فان اي الحدين بتيمم واحد اجزأ عنهما او نوى احد اسباب احدهما بان بال وتغوط وخرج منه ريح ونحو ذلك - [00:04:32](#)

ونوى واحدا منهما وتيمم اجزاء تيممه عن الجميع. وكذا لو وجد وكذا لو وجد منه موجبات للغسل ونوى احدها ويبطله اي التيمم خمسة اشياء نعم ونوى احدها وليس احدهما. نعم احسن الله اليكم. ويبطله - [00:04:52](#)

التيمم خمسة اشياء احدها ما اي تيمموا اي تصير باعراب اللي قبلها الضمير يعني ويبطله ويتيمم ويبطل التيمم نعم احسن ويبطله اي التيمم خمسة اشياء احدها ما يبطل الوضوء اي باحد النواقض الثمانية والثاني خروج الوقت حتى من - [00:05:12](#)

نبيل قراءة ولبس وحائض لوطاً. والثالث وجود الماء ان تيمم لفقده اذا قدر على استعماله بلا ضرر على ما تقدم والرابع زوال المبيح له اي التيمم كما لو تيمم لمرض فعوفي او لبرد فزال والخامس خلع ما يمسح - [00:05:38](#)

عليه كخف وعمامة وجبيرة لبس على طهارة ماء ان تيمم بعد حدثه وهو عليه. سواء مسح قبل ذلك اولى بقيام تيممه مقام وضوءه وهو يبطل بخلع ذلك فكذا ما قام مقامه. والتيمم وان اختص بعض - [00:05:58](#)

صورة فهو متعلق بالاربعة حكماً. وصفته ان ينوي ثم يمسح ويضرب التراب بيديه مفرجة الاصابع ضربة واحدة يمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحتيه. والاحوط ثنتان يمسح باحدهما وجهه وبالاخرى يديه - [00:06:18](#)

ذكر المصنف رحمه الله تعالى فصلاً اخر من فصول كتاب الطهارة يتعلق بالتيمم وقد انتظم في هذا الفصل ثمان مسائل. فالمسألة الاولى بيان معنى التيمم لغة وشرعاً. وقد عرف التيمم لغة بأنه القصد. وبينه - [00:06:38](#)

شرعاً بقوله استعمال تراب مخصوص اي ظهور مباح غير محترق له غبار بمسح وجهه ويدين على وجه مخصوص. وهذا الحد مع تتمته الباقية من كلام المصنف يعاب بأنه طويل. ومن قواعد الحدود بناؤها على الاختصاص - [00:07:08](#)

كما اشار الى ذلك السيوطي رحمه الله تعالى في تدريب الراوي والمناسب ان قال التيمم شرعاً هو مسح وجهه ويدين بتراب مخصوص على وجه مخصوص وقد بين المصنف رحمه الله تعالى التراب المخصوص بقوله اي ظهور مباح غير محترق له غبار وسيأتي هذا في - [00:07:38](#)

شروط التيمم ثم عين الوجه ثم عين محل المسح بقوله لمسح وجهه ويدين على وجه مخصوص. ثم اشار الى ان التيمم التيمم بدل طهارة ماء. في ضوء او غسل او غسل نجاسة ببدن. وتقيد النجاسة ببدن منبئ عن ان النجاسة - [00:08:17](#)

المتعلقة بغيره وهي نجاسة الثوب والبقعة لا يتيمم لها وسيأتي والتيمم عن النجاسة مخصوص بالبدن لمعنى يأتي ذكره. وموجب التيمم كما قال لفعل كل ما يفعل به اي الماء عند عجز عنه اي الماء شرعاً اي وان لم يعجز عنه حساً فالعجز عن الماء نوعان اثنان احدهما - [00:08:47](#)

عجز شرعي وذلك بان يكون له عذر شرعي كمرض او برد والثاني عجز حسي وهو فقد التراب الطهور المباح الذي يتيمم به فالتيمم بدل عن الماء لكل ما يفعل به ويستثنى من ذلك عند الحنابلة - [00:09:17](#)

اثنان احدهما نجاسة على غي بدن كثوب وبقعة فلا يصح التيمم لها ولا يجب وانما خص البدن بالتيمم عنه عند وجود نجاسة عليه دون الثوب والبقعة لان البدن يتعلق به الحدث فان الحدث كما سلف - [00:09:47](#)

وصف طارئ قائم بالبدن. والوضوء والغسل رافعان للحدث والتيمم بدل عنهما فلتعلق البدن به صار بدن تعلق التيمم فادخلت نجاسة البدن فيما يتيمم له دون نجاسة البقعة والثوب. والثاني اللبس بمسجد لحاجة. فان اللبس - [00:10:17](#)

في المسجد لمن احتاج اللبس اليه من جنب ونحوه لا يجب له تيمم وانما يستحب. ولذلك قال فلا يجب التيمم لذلك وهو مستثنى من قولنا ما يفعل به فان تخفيف الجنابة بالماء لمن اراد اللبس في المسجد واجبة على المذهب كما - [00:10:57](#)

الدم واما التيمم لمريد اللبس بالمسجد من جنب عند فقد الماء فهي مستحبة غير واجبة ثم ذكر رحمه الله تعالى المسألة الثالثة وبين فيها شروط التيمم وانها ثلاثة والاصحاب رحمهم الله تعالى لهم في عد شروط التيمم مذهبان اثنان احدهما - [00:11:27](#)

عدها ثلاثة كما هي طريقة المنتهى. وبغيره والاخرى عدها عد الشروط اثنين كما هي الطريقة الاقناع وبغيره فرق بينهما في ادراج

الشرط الثالث المشتمل على وصف التراب. فمن عده ثالثا ادخله - [00:11:57](#)

ومن لم يعده شرطاً جعله تفسيراً للتراب المخصوص المتقدم في الحج وعلى ما ذكر المصنف رحمه الله تعالى فان الشرط الاول

دخول وقت الصلاة التي يتيمم لها ولو منذورة بزمن معين - [00:12:27](#)

فاذا نذر ان يصلي في زمن معين لا يتيمم الا بعد دخول الوقت فلا يصح لحاضرة اي لصلاة حاضرة او عيد ما لم يدخل وقتها ولا

لفائدة الا اذا ذكرها واراد فعلها - [00:12:48](#)

فاذا ذكر الفائتة تيمم لها على ارادة فعلها ولا لكسوف قبل وجوده. فلا يجوز له ان يتيمم الا بعد رؤية الكسوف ولو تيمم عند فقد الماء

قبل وقوع الكسوف على توقع وجوده - [00:13:08](#)

يصح تيممه وانما يصح تيممه اذا وجد سببه وبدأ الكسوف. والشرط الثاني تعدل استعمال الماء اما لعدمه او لحبسه عنه ونحوه. وهذا

التعذر يجمعه نوعان اثنان احدهما تعذر استعمال الماء - [00:13:28](#)

حقيقة عند فقدته والثاني تعد استعمال الماء حكما عند وجوده وعدم القدرة على استعماله وهذا النوع الثاني له صور ذكر منها

المصنف لحبسه اي الماء عنه بان يوضع في مكان لا يقدر على الوصول اليه بان يحبس عنه الماء - [00:13:58](#)

او لحبس الشخص عن الخروج في طلبه كمن كان في سجن ونحوه كقطع عدو ماء بلده ولا هذا بالعدو وانما ذكره لان الغالب ان قطع

الماء عن البلد انما يفعله الاعداء. واما في هذا الزمن - [00:14:35](#)

فانه يمكن ان يفعل بدون وجود عداوة كما تفعله مصلحة المياه اذا تأخر الانسان في السداد فانهم يقطعون الماء فقها ان يقال كقطع

ماء بلده بعدو او غيره او عجزه عن تناوله ولو بفم لفقد الة اي - [00:14:55](#)

يستطيع ان يتناول الماء ليستعين به على الوضوء لفقد الة الاعانة من حبل ودلو او مرض عن التناول مع عدم موضى بان لا يوجد

معين يعينه على الوضوء او لخوفه بطلبه او استعماله ضرر - [00:15:15](#)

ببدنه من جرح او برد شديد او لخوفه ظررا بماله او غيرهما كخوف فوت رفقة او عطش نفسه او غيره من ادمي او بهيمة محترمين.

والمراد بالادمي المحترم غير الحربي - [00:15:35](#)

فان الحربي المعادي للمسلمين ليس محترما او بهيمة محترمة ما لم يكن اه اي له حرمة ما لم يكن مثلاً عقورا او خنزيرا او غير ذلك

من ما ليس له حرمة. ثم قال ومن وجد ماء لا - [00:15:55](#)

ايكفي طهارته استعماله اولا وجوبا ثم تيمم فان تيمم قبل استعماله لا يصح. فاذا كان للانسان ماء يملكه ولكنه لا يكفي طهارة الوضوء

او الغسل كاملة فانه يستعمله في رفع ما يستطيع - [00:16:15](#)

من حدثه ثم يتيمم بعد ذلك فاذا كان الماء يكفي حتى يبقى غسل القدمين فانه يتوضأ حتى يبقى غسل ثم يتيمم فان تيمم قبل

استعماله لم يصح. لان مسوغ التيمم - [00:16:35](#)

هو فقد الماء والماء موجود فلا بد من تحقق فقدته حتى ينتقل الانسان الى بدله ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى الشرط الثالث وهو ان

يكون التيمم بتراب فلا يصح بنحو رمل - [00:16:55](#)

ونورة وغير ذلك مما ليس بتراب. وشرط ذلك التراب ان يكون طهورا فلا يصح بما تنثر من اعضاء المتيمم. فاذا تيمم المتيمم ثم

تساقط من اعضاءه تراب فانه لا يصح ان يتيمم به غيره لانه - [00:17:17](#)

المستعمل في طهارة واجبة. فالماء المستعمل في طهارة الماء واجبة عند الحنابلة. يكون اله طاهرا غير طهور. والتراب ملحق به.

والحنابلة رحمهم الله تعالى كروا في كلامهم على التيمم دون اشارة مفردة بما يقتضي ان التراب عندهم مقسوم الى ثلاثة اقسام -

[00:17:47](#)

كقسمة الماء وهم يقسمون الماء الى طهور وطاهر ونجس. وكذلك يقسمون التراب الى طهور وطاهر ونجس والطهور ظاهر والطاهر

عندهم من امثلته ما استعمل في تيمم وتساقط منه فذلك يكون طاهرا والمتنجس الذي خالطته نجاسة. ثم ذكر من شرط هذا التراب

- [00:18:17](#)

ان يكون مباحا فلا يصح بمغصوب ولا مسروق كالوضوء غير محترق فلا يصح بما دق من نحو خزف ان الخزف يصنع من تراب طيني بعد حرقه. فلو قدر ان الخزف اخذ ثم دق فصار - [00:18:47](#)

له غبار فانه لا يجوز التيمم به لانه محترق. ثم ذكر من صفة هذا التراب ان يكون له غراب غبار باليد فان خالطه ذو غبار غيره فكما ان خالطه طاهر. فاذا قدر ان - [00:19:07](#)

التراب خالطه غيره مما له غبار فانه يكون كالماء الطهور الذي خالطه الطاهر وعند الحنابلة اذا خالط الطهور الطاهر فغلب الطهور على الطاهر فهو الطهور وان غلب الطاهر فهو طاهر - [00:19:27](#)

وكذلك في التراب ان خالطه ذو غبار غيره فالحكم لاعلاهما فان كان التراب الذي له غبار مما تقدم وصفه هو الغالب فنعم. وان كان المخالط الذي له غبار غيره كالجص والنورة والكلس فان هذه لها غبار فاذا قدر انها - [00:19:47](#)

فاذا قدر انها خالطته فالغلبة لمن غلب منهما. ثم ذكر المسألة الرابعة بقوله لم يجد الشخص ذلك اي الماء والتراب صلى اللفظ فقط على حسب حاله وجوبا ولا يزيد في صلاته - [00:20:17](#)

على مجزئ ولا اعادة عليه. وهذه المسألة تسمى حكم فاقد الطهورين. بان لا يجد ولا ترابا يتيمم به. فانه يصلي الفرض فقط. دون غيره على حسب حاله وجوبا ولا يزيد في صلاته على مجزئ اي على الواجب الذي يجزئه في صلاته في قراءة وغيرها فلا - [00:20:37](#)

زائدا على الفاتحة ولا يسبح اكثر من مرة ولا يزيد على ما يجزئ في طمأنينة ركوع او سجود او جلوس بين السجدين ولا اقرأوا في غير صلاة ان كان جنبا ونحو ذلك. لانها صلاة ضرورة فقيدت بالواجب - [00:21:07](#)

ولا ضرورة للزائد فان من قواعد الضرورة ان المحرم يستباح بقدر الحاجة والحاجة الواجبة اللازمة في الصلاة هو المجزئ منها. فالذي يجزئ هو الذي تحتاج اليه وما زال عن ذلك فانك غير مضطر اليه. وفاقد الطهورين في حال اضطرار فيقتصر في هذه الحال على - [00:21:27](#)

ما يلزمه دون غيره ولا تجب عليه الاعادة اذا صلى على هذه الحال ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى بعد ذلك فروض التيمم وهي

المسألة الخامسة فقال وفروضه اي التيمم خمسة. الاول - [00:21:57](#)

مسح وجهه ومنه اللحية سوى ما تحت شعر ولو خفيفا. وسوى داخل فم وانف فيكره ادخال التراب فيهما لتقديريهما. فيجب وعلى العبد ان يمسه وجهه ومنه اللحية. لان اللحية عند الحنابلة من جملة ما يدخل في اسم الوجه سوى ما تحت - [00:22:17](#)

ولو خفيفا لما في ذلك من تقديره وسوى داخل فم وانف فيكره ادخال التراب فيهما للتقدير ايضا هو معفو عنهما في هذا المحل فيستثنى من مسح الوجه المذكوران. والثاني مسح يديه الى - [00:22:37](#)

كعبه فيمسح يديه الى الكوعين ومن القواعد في فهم النصوص الواردة في اليد ما ذكره المصنف في قوله واذا علق حكم بمطلق اليد لم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرج ونحوهما. فاليد اذا اطلق الحكم عليها فالمراد - [00:22:57](#)

بها المنتهية الى الكوع. والكوع هو ما يلي الابهام. فان الذي يلي الابهام يسمى كوعا فهذا القدر هو الذي ينتهي اليه مسح اليد وكذلك قطع يد السارق دون بقية اليد. والفرض الثالث الترتيب. اذا - [00:23:17](#)

لحدث اصغر بان يمسه وجهه قبل يديه. وهذا ترطيبه عند الحنابلة. فان ترتيب التيمم عند الحنابلة ان قدم مسح الوجه على مسح اليدين. والفرض الرابع موالاة لحدث اصغر ايضا. وذلك بالا يؤخر مسح - [00:23:37](#)

عن مسح وجهه فاذا مسح وجهه يباشر بمسح يديه. وهو هنا وهي هنا اي الموالاة بقدرها زمنا في وضوء وزمنها عند الحنابلة في الوضوء بحيث لو كان وجهه مغسولا لجف في زمن معتدل - [00:23:57](#)

فاذا غسل وجهه بماء ثم جف في زمن معتدل يكون قد اخل بالموالاة ويلحق التيمم بالوضوء لانه بدن عنه. والفضل الخامس تعيين نية استباحة ما يتيمم له من حدث اصغر او اكبر - [00:24:17](#)

او نجاسة ببدن فلا بد ان يعين نية ما يريد ان يستبيحه بالتيمم فاذا كان يريد ان يصلي الظهر ينوي استباحة صلاة الظهر من حدثه الاكبر ان كان جنبا او حدثه الاصغر ان كان على حدث اصغر كبول او ينوي - [00:24:37](#)

التيمم مع إزالة نجاسة يديه كما تقدم فلا بد من تعيين نية استباحة ما يتيمم له من حدث أصغر أكبر أو نجاسة ببدن وكيفيه لها أي للنجاسة تيمم واحد وإن تعددت مواضعها أي إذا كانت النجاسة على - [00:25:07](#)

وضع متفرقة من البدن فإنه يكفي أن يتيمم تيمماً واحداً. فإن نوى رفع حدثه لم يصح تيممه لأنه مبيح لرافع لأنه طهارة ضرورة. فإذا أحدث العبد ثم طلب ماء فلم - [00:25:27](#)

يجد ثم تيمم بنية رفع الحدث لا بنية الاستباحة لم يصح التيمم. لأن التيمم عند قنابلة هو مبيح لا رافع للحدث لأن الحامل له هو الضرورة فلا بد من أن تكون النية متعلقة - [00:25:47](#)

لما حظر عليه بسبب حدثه أو نجاسة بدنه. ثم قال في بيان هذا فلا تكفي نية أحدهما أي الحديثين عن الحدث الآخر. فإذا كان عليه حدث أكبر وحدث أصغر فنوى أحدهما - [00:26:07](#)

فنوى أحدهما لم تكفه هذه النية. وإن نواههما جميعاً جزءاً عنهما. أو نوى أحد أسباب أحدهما بأن بال وتغوط وخرج منه ريح ونحو ذلك ونوى واحداً منهما وتيمم أجزاء. تيمموا - [00:26:27](#)

عن الجميع يعني عن جميع هذه الأنواع من أنواع الحدث من أسباب الحدث الأصغر. وكذا لو وجد منه موجبات متعددة الغسل كان يكون أمن وغير ذلك. ثم نوى واحداً من تلك الأسباب الموجبة - [00:26:47](#)

جاء ذلك في نيته. ففرق بين نية الحدث وبين نية موجب الحدث. فنية حدث تتعلق بالحدث الأصغر نفسه أو بالحدث الأكبر نفسه. أما نية موجب الحدث فتتعلق اقتضي لذلك الحدث. فمثلاً إذا بالإنسان وتغوط ومس - [00:27:07](#)

ذكرنا ومس امرأة بشهوة فإنه قد تعددت منه موجبات الحدث. وكيفيه عنها نية واحدة وأما إذا تعدد الحدث بأن يكون الإنسان قد بال فصار محدثاً حدث أصغر وجامع أهله فصار محدثاً حدثاً أكبر فكل واحد من الحديثين له نية تختص به. فإذا نوى أحدهما دون الآخر لم تكفه بل لابد من - [00:27:37](#)

فيما جميعاً. وقول المصنف رحمه الله تعالى في التيمم وفروضه هو نظير قول الحنابلة رحمهم الله تعالى وفروض الوضوء كذا وكذا. ومرادهم بالفروض هنا ما يريده غيرهم بمسمى الأركان وقد عدل الحنابلة رحمهم الله تعالى في هذين الموضعين عن الركن إلى الفرض فإنهم عبروا في مواضع عدة - [00:28:07](#)

لكن في الوضوء والتيمم عبروا بالفرض فلماذا ما الجواب الآن يقولون فروض الصلاة يقولون غسل الوجه ومنه مظمطة واستنشاق غسل اليدين إلى المرفقين إلى آخره هذه في الحقيقة أركان الوضوء وكذلك هنا قولهم فروض التيمم المراد بها أركان التيمم ومع ذلك عدلوا - [00:28:37](#)

عنه لماذا؟ ها؟ بالنسبة للوضوء لوردها في الآية بصيغة الأمر والتيمم يلحقه قوتهم وما وردت فيه الآية فامسحوا بوجوهكم وإيديكم منه. ذكرنا أنها اختصت بهذا متابعة للسياق القرآن فإن الأمر الوضوء والتيمم جاء في موضع واحد من القرآن لكل واحد منهم - [00:29:12](#)

ما بصيغة الأمر فلما اجتماعها في موضع واحد من صيغة الأمر ناسب أن تسمى فروضاً وذكرنا هذا المعنى بمزيد البيان في شرح رسالة شروط الصلاة وأركانها واجباتها في تيسير العلم. ثم ذكر المسألة السادسة وهي - [00:29:43](#)

عدوا مبطلات التيمم فعد أن مبطلات التيمم خمسة. فقال ويبطله أي التيمم خمسة أشياء أحدها ما يبطل الوضوء بقوله أي بأحد النواقض الثمانية. ولا يقتصر الإبطال بنواقض الوضوء الثمانية بل موجبات الحدث - [00:30:03](#)

الأكبر أيضاً تكون مبطلات للتيمم. وأحسن من هذه العبارة عبارة صاحب المنتهى وغيره بقوله أحدها مبطلوا ما تيمم له. مبطل ما تيمم له فإنه يعم نواقض الوضوء وموجبات الغسل. والثاني - [00:30:23](#)

خروج الوقت حتى من جنب لقراءة ولبت وحائض لو طأ. فإذا خرج الوقت الذي تيمم لأجل صلاته فإن تيممه يبطل ولو كان من جنب تيمم لقراءة أو للبت في مسجد أو تيمم حائض وطأ واستثنى الحنابلة رحمهم الله تعالى من ذلك - [00:30:43](#)

مسألتين اثنتين الأولى ما لم يكن في صلاة جمعة لأنها لا تقضى ما لم يكن كن في صلاة جمعة لأنها لا تقضى فإن من فاتته الجمعة لا

يقضيها جمعة وانما يقضيها ظهرا. والثانية - 00:31:13

ان والجمع في وقت ثانية من يباح له ان والجمع بين صلاتين في وقت الثانية منهما من يباح له الجمع والثالث من المبطلات وجود الماء ان تيمم لفقده اذا قدر على استعماله بلا ضرر على ما - 00:31:33

تقدم فاذا وجد الماء بطل التيمم والرابع زوال المبيح له. اي للتيمم كما تيمم لمرض فعوفي او لبرد فزال فاذا زال المبيح له زال ما استباحه من التيمم التراب. والمبطل الخامس خلع ما يمسح - 00:31:53

كخف وعمامة وجبيرة لبس على طهارة ماء. ان تيمم بعد حدثه وهو عليه فاذا تيمم وهو يلبس ممسوحا فخلعه فقد بطل تيممه سواء مسحه قبل ذلك او لان الوضوء لان التيمم يقوم مقام الوضوء. وكما ان الوضوء عند الحنابلة - 00:32:13

يبطل اذا خلع لابس الخف خفه فكذلك التيمم. ثم ذكر المسألة السابعة فقال والتيمم وان اختص بعضوين صورة فهو متعلق بالاربعة حكما. اي بالاعضاء الاربعة المفروضة في الوضوء وذلك لان الحدث يتعلق بكل هذه الاعضاء في الحدث الاصغر ويتعلق بجميع البدن

في الحدث - 00:32:43

الاكبر ثم ختم بمسألة الثامنة وذلك بذكر صفة التيمم فقال وصفته يعني التيمم ان ينوي وكما تقدم نيته نية استباحة لا نية رفع ان ينوي استباحة له ثم يسمي. وهذا واجب التيمم عند الحنابلة. فان الحنابلة يقولون في - 00:33:13

وضوئي وواجبه التسمية ايش؟ مع الذكر وتسقط سهوا او نسيانا وكذلك حكم التسمية ها هنا لان التيمم بدل عن ايش؟ عن

الوضوء فله حكمه حكمه ثم قال ويضرب ويضرب التراب بيديه حال كونهما مفرجتي الاصابع. ليصل - 00:33:43

التراب الى ما بينهما. ويحرك خاتمه ان كان لابسا خاتما او ينزعه كما يفعله في وضوءه ايوا غسله ويكون ضربه للارض ضربة واحدة. يمسح وجهه لان الوجه مقدم في الترتيب عند - 00:34:13

قنابلة بباطن اصابعه يعني بداخلة اصابعه وكفيه براحتيه والراحة هي باطن اليد فيمسح كفيه براحتيه. ويخلل بين اصابعه كما يخلل في وضوءه ليصل التراب الى ما بينها. ثم ذكر ان الاحوط وليس هو بالمذهب - 00:34:33

وانما ذكره زيادة في ايضاح هذه العبادة من جهة العمل لا من جهة العلم. والفقهاء فقهاء رحمهم الله تعالى قد يستطردون فيذكرون

شيئا لا مدخل له في الباب من جهة العلم وانما من جهة العمل ومدخل - 00:35:03

الباب من جهة العلم شيء ومدخله من باب العمل شيء اخر. وهذا هو من الفروق بين التعليم والفتوى فان الفتوى متعلقها العمل والعلم متعلقها مورد المسألة نفسها اي يخلط بينهما يقع في الخطأ في بيان الدين. وهذا هو الحاصل اليوم فان جماعة من المفتيين -

00:35:23

ممن لم يتخرج تحت ايدي العلماء العاملين صار يخلط بين مقام العلم ومقام الفتوى فتجده اذا سئل عن مسألة قال هذه المسألة فيها خمسة اقوال القول الاول كذا والقول الثاني كذا والقول الثالث كذا والرابع كذا والخامس كذا - 00:35:53

وربما رجح وربما سكت وكلاهما غلط فان المستفتي الاصل فيه التقليد والمقلد يخبر عن حكم الشريعة بما يدركه. وما كان فوق

ادراكه فانه يولد عنه الشك والريبة وهذا حاصل ما اخبرني به بعض الاخوان ان مفتيا سئل عن حكم شيء فقال فيه قولان

للعلماء احدهما ان ذلك بدعة - 00:36:13

محدث في الدين لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا يجوز حرام. والقول الثاني ان ذلك جائز ولا بأس به لانه من قبيل المصالح المرسلة وليس هناك دليل يختص به في المنع ثم ترك المستفتي هكذا وكأنه يقول تخير فافعل ما شئت - 00:36:43

ما شئت ومن فعلها كذلك من المفتين فكأنه يقول للمستفتي اكذب على الله عز وجل فاجعل الحكمه ما شئت ويكون هو شريكا له في

ذلك الكذب. ومن لا يفهم يقول عن ذلك المخبر بانه عالم - 00:37:03

لانه له اطلاع على الاقوال وهذا حال البغادة لما امتحنوا البخاري فقال من لا يفهم الرجل عجز ما قلبوا عليه اسانيد الاحاديث. ومن

فهم يقول فهم الرجل وكذلك حال الناس في الفتوى. فمن لا يفهم الفتوى - 00:37:23

قولوا ان هذا المفتي عنده علم واسع. والذي يفهم الفتوى يقول ان هذا المفتي لا يفهم العلم الافتاء فيقع الغلط في الدين بسبب هؤلاء

المفتين. فباب العلم شيء وباب العمل شيء آخر - 00:37:43

ربما من حضر مجالسا لعلامة الفقيه محمد بن عثيمين يسمع منه في مجالس العلم شيء. ويسمع منه في مجالس الافتاء شيء آخر فقد يكون عنده في باب المسألة علما رجحان قول على آخر. لكنه يترك الافتاء به لان صلاح الناس - 00:38:03
انما يقع بغيره كالعمل الذي درج عليه الناس في البلد او عليه فتوى الاكابر من العلماء في هذا البلد واحداث غيره فيه تشويش على الناس. فلما انفرط هذا النظام واختلط الحابل بالنابل صارت مثل هذه المسائل. والمقصود ان - 00:38:23
هذه الجملة التي ذكرها المصنف احتياطا بان التيمم ضربتان ان هذا حمله عليه انما هو رعاية العمل استطرادا لبيان المسألة ذاتها عند الحنابلة رحمهم الله تعالى وهذا آخر التقرير على هذا الكتاب - 00:38:43